الأنباء
الخميس 9 يناير 2014

طلب في أول اجتماع له مع مجلس الوكلاء أمس الأول تنظيم حفل لتكريم المحالين للتقاعد من جميع الفئات

المليفي: على كل قطاع في «التربية» تقديم خطته العامة خلال شهر

محمود الموسوي

قالت وكيلة وزارة التربية مريم الوتيد إن وزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي رحب بالوكلاء المساعدين وتمنى لهم التوفيق وبدورنا باركنا للوزير بمناسبة توليه حقيبة الوزارة.

وأضافت الوتيد في تصريح للصحافيين بعد اجتماع لمجلس الوكلاء برئاسة المليفي والذي استمر حتى وقت متأخر من الليلة قبل الماضية، أن وزير التربية طلب الخطط العامة لكل قطاع ومنح مهلة شهر ليقوم كل وكيل مساعد باستعراض الخطة العامة وليس فقط الخطة الإنمائية

أحمد المليفي

كونها جزءا من الخطة العامة.

وقالت إن الموضوع الأساسي الذي طرح في الاجتماع تركز حول الاستعداد للعام الدراسي المقبل، وهو بند دائم مدرج على بنود اجتماعات مجلس الوكلاء بدءا من شهر ديسمبر، موضحة أن الوكلاء المساعدين استعرضوا الاستعدادات للعام الدراسي المقبل، ومنها القطاع المالي الذي تحدث عن توزيع الكتب والأثاث، وكذلك استعرض وكيل قطاع المناهج والبحوث التربوية أعداد الكتب المتوافرة في المخازن والجاري توزيعها للفصل الدراسي الثاني، وكذلك للفصل الأول للعام الدراسي المقبل.

وأوضحت أن الوكيل المساعد للتعليم العام قدم خلال الجلسة تقريرا عن الأعداد المطلوبة للمعلمين الجدد والتخصصات المطلوبة، فيما أفادت وكيلة قطاع المنشآت التربوية يسرى القحطاني عن أوضاع المدارس الجديدة والمدارس تحت الصيانة، مشيرة إلى أنه تم توقيع 4 عقود للصيانة وجار توقيع باق العقود.

وزادت الوتيد: «فيما يتعلق باختبارات التوفل للطلبة والطالبات، فإن وزير التربية السابق أكد ضرورة إشراك المعلمين في مهارات التوفل ليكون على دراية بهذه المهارات، مشيرة إلى أن الوزير أحمد المليفي طلب أن يكون الأمر بصورة أوسع، أي لا يقتصر على التوفل واللغة الانجليزية بل يغطي باقي مهارات تطوير أداء المعلم»، وذكرت أن المشروع سيتم التوسع فيه وفق نظرة شمولية وستتم إعادة النظر بهذا المشروع بصورة أشمل وأكبر، كي تشتمل كذلك على التدريب والتطوير لباقي المهارات وليس الانجليزي فقط.

وتحدثت عن مشروع إعداد المطابخ المركزية في المناطق التعليمية، موضحة أن القطاع المالي قدم مقترحا بأنه عوضا أن تكون المطابخ في الشركات، ووجود ملاحظات على هذه المطابخ، قدم مقترحا بإعداد هذه المطابخ في المناطق التعليمية، بإشراف ورقابة وزارة التربية، أي بمشاركة كادر من الوزارة للمتابعة والمراقبة، مشيرة إلى أن هذا المقترح لاقى استحسان الوكلاء المساعدين وسيتم إعداد دراسة لإنشاء مثل هذه المطابخ ووضع الكلفة التقديرية له، أن هناك تقييما للوجبات الغذائية من قبل إدارة الجودة في قطاع المناهج وكان لها بعض الملاحظات على الوجبات لابد من الأخذ بها عند إعداد الوجبات.

وذكرت أن وزير التربية أحمد المليفي طلب ترتيب حفل لتكريم كل من تمت إحالتهم للتقاعد من كل الفئات، وأشارت إلى أن أن مقابلة المرشحين لمنصب مدير عام منطقة تعليمية سيتم الأسبوع المقبل، بعد أن يوقع وزير التربية أحمد المليفي على قرار تشكيل اللجنة لمقابلة المرشحين وعددهم 7.

مقترح بإقامة المطابخ في المناطق التعليمية بإشراف ورقابة الوزارة

ضرورة إشراك المعلمين لتعلم مهارات «التوفل»

في خطوة عملية نحو مزيد من «اللامركزية الإدارية» في الوزارة

الوتيد تفوض مديري إدارات ومناطق تعليمية ببعض اختصاصاتها

محمود الموسوي

أصدرت وكيل وزارة التربية مريم الوتيد قرارا يقضي بتفويض مديري الإدارات التابعة لوكيل الوزارة في ممارسة بعض اختصاصات وكيل الوزارة بالنسبة لموظفي الوحدات التابعة لهم باستثناء شاغلي الوظائف الإشرافية، المتعلقة بالإذن بالتغيب الجزئي والموافقة للموظف على التغيب الجزئي بناء على طلبه والإذن له بالعودة للنظام العادي وفقا لأحكام المواد 37، 38، 39، 41، من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.

ويقضي القرار بتفويض مديري الإدارات التابعة لوكيل الوزارة بالموافقة على النقل والندب داخل الإدارة ومن الإدارة إلى خارجها والعكس، وتكليف الموظفين للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية المتمثلة بمهام رؤساء الأقسام أثناء الإجازات أو خلو الوظيفة لأي سبب، إلى جانب الموافقة على منح الإجازات للموظفين بمن فيهم شاغلو الوظائف الإشرافية والتوجيه عدا شاغلي وظيفة مراقب، والمتمثلة في إجازة الحج لمدة ثلاثين يوما وفقا لأحكام المادة 43 من نظام الخدمة المدنية وفقا للنشرات والتعاميم التي تصدر بهذا الشأن، وإجازة مرافقة مريض تقرر علاجه بالخارج بمرتب كامل وتمديدها بدون راتب وفقا لأحكام المادة 45 من نظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، إلى جانب إجازة تفرغ براتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو القيام بمهام علمية أو رياضية محددة وفقا لأحكام المادة 46 من نظام الخدمة المدنية وبما يتوافق وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، بالإضافة إلى إجازة عدة للموظفة المسلمة المتوفى عنها زوجها وفقا لأحكام المادة 48 من نظام الخدمة المدنية، وإجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في السنة.

ويشمل القرار إجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع، وإجازة رعاية الطفولة براتب كامل للأم التي ترافق طفلها المريض الذي يرقد في المستشفى، بالإضافة إلى إجازة تأدية الامتحان المنصوص عليها بلائحة البعثات والإجازات الدراسية.

وفي السياق ذاته، أصدر الوكيل المساعد للتعليم العام د. خالد الرشيد قرارا يقضي بتفويض كل من مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام ومدير إدارة التعليم الديني في ممارسة بعض اختصاصات الوكيل المساعد للتعليم العام، وذلك في نطاق اختصاصهما في ممارسة الاختصاصات التالية بشأن موظفي الوحدات التابعة لهما باستثناء شاغلي الوظائف الإشرافية، المتعلقة بالإذن بالتغيب الجزئي والموافقة للموظف على التغيب الجزئي بناء على طلبه والإذن له بالعودة للنظام العادي وفقا لأحكام المواد 37، 38، 39، 41، من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.

وأصدر الرشيد قرارا يقضي بتفويض المديرين العامين للمناطق التعليمية كل في نطاق اختصاصه في ممارسة بعض اختصاصات الوكيل المساعد للتعليم العام بشأن موظفي الوحدات التابعة من شاغلي درجات مجموعة الوظائف العامة والوظائف الفنية المساعدة والمعاونة والمتعاقدين باستثناء شاغلي الوظائف الإشرافية والتوجيه بجميع مستوياتها، المتعلقة بتعيين وإعادة تعيين الموظفين الكويتيين وضم مدة الخدمة، بالإضافة إلى الموافقة على نقل وندب الموظفين داخل المنطقة وبين المناطق التعليمية وبعضها.

من جهته، أصدر الوكيل المساعد للشؤون القانونية د.بدر المطيري قرارا بشأن تفويض المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية في ممارسة بعض اختصاصات الوكيل المساعد للشؤون القانونية، إذ تقرر في المادة الأولى تفويض كل من المديرين العامين للمناطق التعليمية ومدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص في بعض الاختصاصات المفوضة إلينا بالنسبة لموظفي الوحدات التابعة لهم من شاغلي درجات مجموعة الوظائف العامة ومجموعة الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة عدا شاغلي وظيفة (مراقب- موجه فني أول) في الاختصاصات التالية: الإحالة للتحقيق وحفظ التحقيق، توقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب لمدة لاتزيد عن عشرة أيام في المرة الواحدة، محو العقوبات المشار إليها بالبند السابق حال توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من المرسوم بنظام الخدمة المدنية. ونصت المادة الثانية على تفويض مدراء الإدارات المركزية التابعة لكل من الوزير ووكيل الوزارة والوكلاء المساعدين كل فيما يخص الموظفين التابعين له.

اما المادة الثالثة فنصت على عدم جواز المستوى الوظيفي الأدنى في ممارسة الاختصاصات الواردة في هذا القرار.

من جانبه، أصدر الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي د.طارق الشطي قرارا بتفويض مدير إدارة مدارس التربية الخاصة في ممارسة بعض اختصاصات الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي بالنسبة لموظفي الوحدات التابعة لهم باستثناء شاغلي الوظائف الإشرافية، المتعلقة بالإذن بالتغيب الجزئي والموافقة للموظف على التغيب الجزئي بناء على طلبه والإذن له بالعودة للنظام العادي وفقا لأحكام المواد 37، 38، 39، 41، من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.

ويقضي القرار بتفويض مديري الإدارات التابعة لوكيل مساعد للمنشآت التربوية بالموافقة على النقل والندب داخل الإدارة ومن الإدارة إلى خارجها والعكس، وتكليف الموظفين للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية المتمثلة بمهام رؤساء الشعب ورؤساء الأقسام أثناء الإجازات أو خلو الوظيفة لأي سبب، إلى جانب الموافقة على منح الإجازات للموظفين بمن فيهم شاغلو الوظائف الإشرافية والتوجيه عدا شاغلي وظيفة مراقب، والمتمثلة في إجازة الحج لمدة ثلاثين يوما وفقا لأحكام المادة 43 من نظام الخدمة المدنية وفقا للنشرات والتعاميم التي تصدر بهذا الشأن، وإجازة مرافقة مريض تقرر علاجه بالخارج بمرتب كامل وتمديدها بدون راتب وفقا لأحكام المادة 45 من نظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، إلى جانب إجازة تفرغ براتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو القيام بمهام علمية أو رياضية محددة وفقا لأحكام المادة 46 من نظام الخدمة المدنية وبما يتوافق وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، بالإضافة إلى إجازة عدة للموظفة المسلمة المتوفى عنها زوجها وفقا لأحكام المادة 48 من نظام الخدمة المدنية، وإجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في السنة وفقا لأحكام المادة 50 من نظام الخدمة المدنية، وإجازة خاصة طويلة لرعاية الأسرة ومزاولة الأعمال التجارية والصناعية والمهنية وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981 وقطع الإجازة والعودة للعمل قبل انتهاء مدتها بمراعاة الشروط المقررة قانونا للقطع.بدوره، اصدر الوكيل المساعد للبحوث التربوية والمناهج د.سعود الحربي قرارا وزاريا بشأن تفويض مديري إدارات قطاع البحوث التربوية والمناهج الدراسية في ممارسة بعض اختصاصات الوكيل المساعد للبحوث التربوية والمناهج الدراسية حيث يتم تفويض مديري إدارات قطاع البحوث التربوية والمناهج الدراسية كل في نطاق اختصاصه في ممارسة اعمالهم وبشأن موظفي الوحدات التابعة لهم باستثناء شاغلي الوظائف الإشرافية، المتعلقة بالإذن بالتغيب الجزئي والموافقة للموظف على التغيب الجزئي بناء على طلبه والإذن له بالعودة للنظام العادي وفقا لأحكام المواد 37، 38، 39، 41، من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.

كما أصدر الوكيل المساعد للشؤون المالية فهد الغيص قرارا وزاريا بشأن تفويض مديري إدارات قطاع الشؤون المالية في ممارسة بعض اختصاصات الوكيل المساعد للشؤون المالية حيث يتم تفويض مديري إدارات قطاع المالي كل في نطاق اختصاصه في ممارسة الاختصاصات التالية بشأن موظفي الوحدات التابعة لهم باستثناء شاغلي الوظائف الإشرافية المتعلقة بالإذن بالتغيب الجزئي والموافقة للموظف على التغيب الجزئي بناء على طلبه والإذن له بالعودة للنظام العادي وفقا لأحكام المواد 37، 38، 39، 41، من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.

ويقضي القرار بتفويض مديري الإدارات التابعة لوكيل مساعد للمنشآت التربوية بالموافقة على النقل والندب داخل الإدارة ومن الإدارة إلى خارجها والعكس، وتكليف الموظفين للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية المتمثلة بمهام رؤساء الشعب ورؤساء الأقسام أثناء الإجازات أو خلو الوظيفة لأي سبب، إلى جانب الموافقة على منح الإجازات للموظفين بمن فيهم شاغلو الوظائف الإشرافية والتوجيه عدا شاغلي وظيفة مراقب، والمتمثلة في إجازة الحج لمدة ثلاثين يوما وفقا لأحكام المادة 43 من نظام الخدمة المدنية وفقا للنشرات والتعاميم التي تصدر بهذا الشأن، وإجازة مرافقة مريض تقرر علاجه بالخارج بمرتب كامل وتمديدها بدون راتب وفقا لأحكام المادة 45 من نظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، إلى جانب إجازة تفرغ براتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو القيام بمهام علمية أو رياضية محددة وفقا لأحكام المادة 46 من نظام الخدمة المدنية وبما يتوافق وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، بالإضافة إلى إجازة عدة للموظفة المسلمة المتوفى عنها زوجها وفقا لأحكام المادة 48 من نظام الخدمة المدنية، وإجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في السنة وفقا لأحكام المادة 50 من نظام الخدمة المدنية، وإجازة خاصة طويلة لرعاية الأسرة ومزاولة الأعمال التجارية والصناعية والمهنية وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981 وقطع الإجازة والعودة للعمل قبل انتهاء مدتها بمراعاة الشروط المقررة قانونا للقطع.بدوره، اصدر الوكيل المساعد للبحوث التربوية والمناهج د.سعود الحربي قرارا وزاريا بشأن تفويض مديري إدارات قطاع البحوث التربوية والمناهج الدراسية في ممارسة بعض اختصاصات الوكيل المساعد للبحوث التربوية والمناهج الدراسية حيث يتم تفويض مديري إدارات قطاع البحوث التربوية والمناهج الدراسية كل في نطاق اختصاصه في ممارسة اعمالهم وبشأن موظفي الوحدات التابعة لهم باستثناء شاغلي الوظائف الإشرافية، المتعلقة بالإذن بالتغيب الجزئي والموافقة للموظف على التغيب الجزئي بناء على طلبه والإذن له بالعودة للنظام العادي وفقا لأحكام المواد 37، 38، 39، 41، من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي.

مريم الوتيد

د.خالد الرشيد

د.بدر المطيري

فهد الغيص

د.سعود الحربي

د.طارق الشطي

الوكلاء المساعدون يوكلون مهامهم لمديري الإدارات في قطاعاتهم

خلال الاجتماع الأول لمركز الإرشاد والتوجيه الأسري

العلي: خطة علاجية لمواجهة حالات العنف في مدارس «الأحمدي»

د. ماجد العلي وبيبي رمضان مع فريق العمل خلال الاجتماع

برئاسة مدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة الأحمدي التعليمية د.ماجد العلي وحضور نائب رئيس مركز الإرشاد والتوجيه الأسرى ومراقبة الخدمات الاجتماعية والنفسية بيبي رمضان ونخبة من موجهات الخدمة الاجتماعية والنفسية والباحثين الاجتماعيين والنفسيين بالمنطقة عقد اول من امس الاجتماع الأول للمركز في منطقة الأحمدي. وأكد العلي خلال الاجتماع مع فريق العمل بدء استقبال مختلف الحالات الطلابية بمدارس الاحمدى التي تعاني من اضطرابات سلوكية واجتماعية ونفسية وحركية كالعدوان والعنف والقلق والاكتئاب ومشكلات مخاوف ما قبل الاختبارات ووضع خطة علاجية مناسبة لهذه الحالات لمساعدتهم ومساعدة أسرهم لتهيئة الجو النفسي والاجتماعي للارتقاء بمستوى التحصيل الدراسي لهؤلاء الطلاب، مشيرا الى ان وزارة التربية أنشأت مراكز الإرشاد والتوجيه الأسرى لكي تقدم خدمة الإرشاد والتوجيه وإعطاء المشورة الاجتماعية والنفسية والتربوية للأسر لزيادة وعيها لإقامة حياة أسرية سليمة وناجحة، موضحا ان مركز الإرشاد والتوجيه بالأحمدي اصدر دليل مركز الإرشاد والتوجيه الأسري ويدعم موقع المركز على الانترنت الأسر بكل ماهو جديد بهدف المساهمة في التنشئة الاجتماعية السليمة لأبنائنا الطلاب وتوعية الطلاب وأسرهم بأهمية ودور مراكز الإرشاد والتوجيه الأسرى لوزارة التربية عامة ومركز الإرشاد والتوجيه الأسرى بالأحمدي خاصة والذي يستقبل الطلاب وأسرهم يومي الاثنين والأربعاء بمنطقة الأحمدي من الساعة الخامسة مساء.

من جهتها، أكدت نائب رئيس المركز بيبي رمضان أن المركز سينظم في القريب العاجل بعض المشروعات التربوية والدورات التدريبية وورش العمل للطلاب والباحثين الاجتماعيين والنفسيين لتنمية قدراتهم الفنية والعملية لمواجهة جميع المشكلات الطلابية ووضع الخطط المناسبة لعلاج وحل هذه المشكلات.

خلال مسابقة الأحاديث النبوية في «الأحمدي التعليمية»

الدوسري: نهدف لتنمية الجانبين الديني والروحي لدى الطلبة

هيا الدوسري مع الطالبات المشاركات

تحت رعاية مدير عام منطقة الأحمدي التعليمية منى الصلال وبحضور مدير إدارة الأنشطة التربوية د.ماجد العلي نظمت الإدارة العامة لمنطقة الأحمدي التعليمية ممثلة في إدارة الأنشطة، مسابقة الأحاديث النبوية الشريفة لجميع طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية بإشراف مراقبة الأنشطة المدرسية هيا الدوسري وبالتعاون مع التوجيه الفني للتربية الإسلامية برئاسة الموجه الأول للتربية الإسلامية هادي المري.

وأكدت هيا الدوسري أن تنظيم هذه المسابقة الدينية يأتي من توجهات وحرص وزارة التربية بصفة عامة ومنطقة الأحمدي التعليمية بصفة خاصة على إحياء هذه المناسبة الدينية العطرة والاقتداء بأخلاق الرسول الكريمة وتنمية الجانب الديني والروحي للطلاب والطالبات من خلال تنظيمها مسابقة الأحاديث النبوية الشريفة التي تهدف لتشجيع أبنائنا الطلاب والطالبات وربطهم بالسنة النبوية وتشجيعهم على العناية بها وتطبيق ما جاء فيها لما لها من قدسية خاصة لدى الجميع.

«التربية» تعلن عن حاجتها لرئيس قسم السكرتارية في إدارة التقنيات

أعلنت وزارة التربية ـ ادارة التقنيات التربوية بقطاع التنمية التربوية والأنشطة ـ عن حاجتها لشغل وظيفة «رئيس قسم السكرتارية». على أن تتوافر في المتقدم الشروط التالية: أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي تخصص مناسب وخبرة لا تقل عن 6 سنوات، أو ان يكون حاصلا على دبلوم تخصصي او ثانوية عامة أو دورات تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين أو ما يعادلها وخبرة لا تقل عن 10 سنة في مجال العمل ، أن يكون حاصلا على تقرير كفاءة بدرجة ممتاز عن السنتين الأخيرتين، إجادة استخدام الحاسب الآلي، الحصول على دورات تدريبية في مجال العمل. فعلى الراغبين في شغل الوظيفة تعبئة النموذج المخصص لذلك وتقديم طلباتهم لمكتب مدير إدارة الموارد البشرية.